يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا انقد الاجر من مال المسجد حل للموذن اخذه وان كان في الاجر
زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا
فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم الموذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل
جعل ارضه او منزله وقفا على كل موذن يوذن او يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك الامام والموذن قد يكون غنيا وقد يكون
فقيرا فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه
لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة واذا اخرب المسجد او المحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقرا المسلمين
اما اذا قال وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض
الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقرا باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف
على الفقرا جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر
دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ بالاجر كفيلا
فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا المدة لا تبطل الاجارة كما لا
تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل
الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة
الميت من الغلة تصرف الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا انما يكون لمن بقي وكذا
لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل
اخره للفقرا ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة
لا في الرقبة رجل بنى في ارض الوقف بنا او نصب بابا ان نوى عند البنا انه بنى للوقف يصير للوقف وان لم
ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احداهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد ود دار الوقف
كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة
وكذا لو اعطاه قيمة البنا برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البنا من دار الوقف حانوت من
الوقف مال على حانوت رجل ومال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا
ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المايل
ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل
بتلك الغلة كان لهما لكن ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله
وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو
رفعت يستاجر الاصل باكثر مما استاجره صاحب البنا كلف صاحب البنا رفع البنا و يواجر الاصل
من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر رجل له فيها موضع بيت
واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شي من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك
الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر
الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت
اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري
الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع
الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لا يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك الاجر
وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الارض بشي من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا
خلاف على قول الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان
قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان
المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع

يكون



يكون كل الاجرة له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه
ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض
او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف
اثنين او ثلاثة فتهايوا فاخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض
عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم
يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايي لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه
فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب
في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه
من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقا الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر
الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن
يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز هذه
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلف لاختلاف تغيير هذا الشرط فمحمد بن سلمة
فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع
لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جايزا قال الفقيه
ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله
صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه
عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن
الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية
بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي
ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا
قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده فان كان قاضي البلدة
جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح
اجارة الحاكم وجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على
ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على
الفقرا او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم يكن لتلك الزيادة مال متقوم بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين
واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شي وان
كانت الزيادة مالا متقوما كالبنا والشجر يومر الغاصب برفع البنا وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار ورفع البنا
لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البنا مرفوعا
ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ
القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال
بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرايط الاول لان الغاصب

Copyright ... University